مبادئ وأخلاقيات العمل الإعلامي

مبادئ وأخلاقيات مهنة الإعلام

مدخل:

بدأ تدوين أخلاقيات العمل الإعلامي ومواثيق الشرف وقواعد السلوك المهنية للمرة الأولى في بداية العشرينات من القرن الماضي وهناك الآن اقل من 50 دولة فقط من بين 200 دولة في العالم لديها نظم متطورة في الاتصال الجماهيري ذات مواثيق لأخلاقيات المهنة تؤثر بشكل فعال على القائمين بالاتصال ،أو تحمي التدفق الحر الإعلامي.

فان الفرد كائن حي عقلاني وأخلاقي وان أخلاقياته تحدد له ما يجب عليه المحافظة عليه وفق القانون، فلكل مهنة أخلاقياتها التي لابد من الالتزام بها، فالإعلام كمهنة تقوم على أسس من الأخلاق واجب التحلي بها لكل فرد يمتهنها، فقبل أن نتطرق إلى أخلاقيات المهنة يجب أن نتعرف أولا على القضايا التي تمس الإعلام والتي يجب يتمسك الإعلامي أخلاق مهنته اتجاهها مثل: السلطة والواجب، الحرية والمسؤولية والحقيقة ، والتعددية ، الاختلاف، الصالح العام، واحترام الآخر وهي مفاهيم فلسفية ،من الصعب تجاوزها حين نتطرق إلى قضايا الإعلام، لكونها تساعدنا على إدراك "المعنى" لماذا؟ لماذا نقوم بهذا العمل ولا نقوم بذاك؟ ما المحددات الكبرى لأفكارنا وسلوكنا ؟ ما هي نوع القيم أو المسؤولية أو الأخلاق الواجب الالتزام بها في ممارسة الإعلام؟ ومن الذي يحددها؟ أين تبدأ وأين تقف حرية التعبير؟ كيف نضمن التعددية والاختلاف والعدالة والصحة.

تبرز أهمية الصحافة في تلك الرسالة التنويرية والتثقيفية التي تنمي وعي الإنسان بمجريات الأمور في عصره وتحافظ على فكره من التشتت والضياع والتحجر، ورسالة رفيعة من هذا الطراز لابد أن تكون لها من المواصفات و الخصائص ما يجعلها تحافظ على هذه الرفعة.
من خلال هذا التمهيد البسيط حول ماهية الصحافة والعمل الصحفي، كان سبب اختيارنا لهذا الموضوع لما له أهمية بالغة من جهة الصحافي بصورة خاصة ومستهلك المادة الإعلامية بصفة عامة ، فالصحافي يعمل على تثقيف الجمهور، وهذا حسب رغبته واحتياجاته ولكي تكون هذه المهنة تتميز بالثقافية وضعت ثوابت تتعلق بالمبادئ الأخلاقية لممارسة المهنة الصحفية.

مفهوم أخلاقيات مهنة الصحافة

تهتم أخلاقيات مهنة الصحافة كعلم للواجبات المعنوية الخاصة بمهنة الصحافة وجزاءاتها التأديبية بتبيان القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء هذه المهنة سواء فيما بين الممارسين أنفسهم لها أو تجاه الغير.

وجاء تعريف أخلاقيات مهنة الصحافة في قاموس الصحافة والإعلام على أن "أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة".

فالأخلاق المهنية ليست مرتبطة ببساطة بالممارسة السليمة للمهنة فحسب بل تتبع أساسا من الأهداف السامية للكلمة وقد عرفها جون هوهنبرج (John honbreg) على أنها "تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي و المتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها ".

الأخلاق المهنية للصحافي وفقا لـ(لبروخوف) من المدرسة الاشتراكية هي "تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية التي لم تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية".

كما يمكن القول أن أخلاقيات المهنة الإعلامية هي تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام "وهي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والواجبات المترابطتين للصحفي".

إذن فأخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي أثناء أداءه لمهامه أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد يجد استحسانا عند الجمهور، كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها بشكل إرادي في أداءه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام.

نشأة أخلاقيات مهنة الصحافة

لقد اتجه الصحافيون إلى إقامة أساليب ذات طابع أخلاقي، كحق الإمضاء، حق التعويض للحفاظ على حريته ومن هنا جاءت فكرة قانون (مدونة قواعد السلوك) الذي يميز الصحافة عن غيرها من المهن وكانت أول محاولة فرنسية لذلك عام 1918 حيث عملت فرنسا على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة، نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة، كما كانت هناك محاولات أخرى في مختلف أنحاء العالم، حيث وضع في 1926 (قانون الآداب) الذي عرف تعديلات عديدة، نسبة إلى النقابة الأكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية، وعرف الأخير التفافا واسعا للصحفيين حوله، ويتضمن هذا الأخير ثلاث فصول هي: الآداب، الدقة الموضوعية، وقواعد السلوك، وفي سنة 1936 كانت محاولة ثالثة في المؤتمر العالمي لإتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية حيث تم التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله، كما انصب الاهتمام على تحقيق السلم والأمن العالميين وهذا راجع إلى أنها جاءت في فترة ما بين الحربين العالميتين، التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية بحيث يمكننا القول بأن أخلاقيات المهنة الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها لتدعم هذه الأخيرة بوضع قانون من طرف النقابة الوطنية للصحافيين عام 1938 ببريطانيا وقد تضمنت القواعد المهنية التي يجب على الصحف تبنيها.

هذا إلى جانب محاولات أخرى كانت لها أهمية في تاريخ المهنة الإعلامية، ففي سنة 1939 انبثق عن المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحفيين ما يسمى بـ(ميثاق الشرف الصحفي) الذي ركز على ضرورة تحلى الصحفيين بالموضوعية كما حدد مسؤولياته إزاء المجتمع المتمثل في القُرّاء واتجاه الحكومة وأيضا تجاه زملاء المهنة وعلى غراره في سنة 1942 أفضى المؤتمر الأول للصحافة القومية للأمريكيين بمدينة المكسيك إلى أن الصحافة الكفؤة الأمينة تتطلب الموضوعية والصدق واحترام السرية المهنية، كما تطرق إلى العقاب والمسؤولية التي تلقى على الصحيفة وكذا مسؤولية اتحاد الصحفيين وعلى الصحفية أن تعتذر للأشخاص الذين أساءت إليهم في القذف والسب وأن تبتعد عن نشر الانحرافات والعنف وتحمي الحياة الخاصة للأشخاص.

وأعقبت هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية وكان لها أثر بالغ الأهمية في موضوع الرسالة الإعلامية، محاولات أخرى في دول العالم الغربية وكذا النامية، فرضتها المتغيرات الحاصلة عبر الزمن، منها محاولة الهند سنة 1958، مصر 1958-1960، دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب إزاء المجتمع العربي 1964 وأيضا أستراليا، انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1975.

إشكاليات أخلاق المهنة

أخلاقيات مهنة الصحافة والاعلام تختلف من بلد إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى، حسب العادات والتقاليد والخلفيات الدينية والاجتماعية، وليس هناك محددات وقواعد وضوابط ثابتة. ويمكن تحديد إشكاليات أخلاقيات مهنة الصحافة في نقطتين رئيسيتين:

1- **إشكالية تحديد مفهوم الأخلاق ذاتها:** ما مرجعيتها، هل هي مرجعية دينية أم عُرفية أم وضعية؟ ما مبادئها هل هي ملزمة أم لا...؟

2- **وإشكالية ترجمة هذه الأخلاق إلى قوانين وإجراءات** وتنظيمات تحدد مسؤولية كل طرف بدقة ماله وما عليه ما يجب أن يقوم به أو يمتنع عنه؟ وهو ما يفيد ضرورة التفريق هنا بين ما هو أخلاقي محض، أي يرجع إلى الضمير الفردي (للصحافي أو غيره) وما هو أخلاقي قانوني الذي يخضع إلى المحاسبة والعقاب.

أشكال اخلاقيات المهنة الاعلامية

تظهر أخلاقيات المهنة الإعلامية في أشكال عديدة:

1- **أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي أو الإعلامي مع مصادره:** وهي أن يلتزم الإعلامي أو الصحافي بسرية المصادر من أن يكشف عن هوية واسم المصدر الذي استخلص الأخبار والمعلومات منه، وكذلك تشمل المسؤولية فيجب على الإعلامي أن يحرص على صحة معلومات المصدر ومصداقيتها لأنه سوف يكون مسؤولا عنها اتجاه الجمهور وغيره من المتعلقين بالاتصال.

2- **أخلاقيات خاصة بتعامل الإعلامي مع المواطنين من جمهور ووسائل إعلام:** وتشمل عدم التطفل على الحياة الخاصة للآخرين والخوض في أمورهم الشخصية والكشف عن أسرار حياتهم الخاصة

واستقلالها لتحقيق مصالح معينة سواء كانت شخصية أو عامة، ومن الجدير بالذكر أن الحق في التمتع بالخصوصية لا يمتلكه أصحاب الشخصيات العامة أو من يتولون المناصب المعروفة في المجتمع ذلك لان واجباتهم و وظيفتهم العامة تؤثر على حياتهم الخاصة.

3- **أخلاقيات الخاصة بالإعلان:** وهي مبادئ تقوم على الحرص على تجنب نشر الإعلانات الخاصة بالخمور والمخدرات و السجائر واليانصيب والمضاربات المالية، وعدم عرض الإعلانات التي تشمل على السب والقذف والألفاظ النابية وانتهاك الآداب وقضايا الجرائم و الفظائع، الحرص على نسبة المادة الإعلانية المتفق عليها دوليا، الحرص على مضمون الإعلان وما يدعو إليه من قيم وسلوكيات قد لا تتفق مع معايير ومبادئ المجتمع و الممارسات القومية، عدم استغلال المرأة أو الطفل كأداة ترويجية وبيعية ،الحرص على أن يكون الإعلان سليم بحيث أن يكون مضمونه واضح لا يضلل الجمهور.

4- **أخلاقيات خاصة بالسياسات التحريرية لوسائل الإعلام:** وهي تقوم على الصدق والدقة في تحري الأخبار والإنصاف والتوازن وتجنب التحريف والتشويه.

5- **أخلاقيات خاصة بحقوق الزمالة بين الإعلاميين:** ذلك عدم الاعتداء على زملاء المهنة بالقذف أو السب أو المعاملة السيئة من احتقار أو السخرية من رأي الآخرين أو الاعتداء على حق زميل كسرقة مادته الإعلامية وانتحال آراء غيره ونسبها إليه.

6- **أخلاقيات خاصة بوسائل الإعلام بالمجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده:** ويدخل في وذلك عدم التحريض على كل ما يخالف القيم والعادات والمعايير التي يقوم عليها المجتمع من إثارة الفاحشة، التحريض على العنف السلوكيات الشاذة، إثارة الشهوات من خلال عرض وتصوير الممارسات الجنسية أو كتابات تحتوي على ألفاظ نابيه تثير الشهوة وتحد على الانحلال والابتذال ، وابرز مثال على ذلك ما جاء في الإفراج عن السجناء العراقيين في قناة الجزيرة ، فتم تغطيه الأخبار فيها عن عمليات اغتصاب الرجال في السجون العراقية وعمليات التعذيب والضرب على أيدي السجانين، علاوة على عمليات السجن بحق النساء والأطفال ،وتعرضهم لأبشع أنواع التعذيب والظلم والقهر ، فهنا إظهار الصورة من جانب واحد فقط يرسل إشارات خاطئة إلى عموم الشعب وبالتالي قد يجر الشباب المتحمس إلى المزيد من الأفكار المتطرفة والغير قانونيه مثل العنف وغيره. ويدخل في هذا المجال أيضا عدم التأثير على العدالة وسيرها مثل التعليق على القضايا المعروضة على القضاء والتدخل في الحكم وأفراد القضية واستغلالهم خاصة في القضايا الأحوال الشخصية، وعدم تجميل الجريمة وتحسين

صوره المجرم ووصفه بالبطل وعرض تفاصيل جريمته مهما كانت آثارها السيئة، وتجنب عرض صور مرتكبي الجرائم حتى تحفظ لهم حقهم في عيش حياتهم المستقبلية.

7- **أخلاقيات ومعايير المستوى المهني للإعلاميين:** وتقوم على أن يتمتع الإعلامي بدرجة عاليه من النزاهة بحيث يضع في فكره فكرة الإعلامي الصالح الذي يسعى إلى التفوق في مهنته ملتزما بقوانينها لا ساعيا وراء مصلحه شخصية أو ذاتية، وان لا يقبل أي رشاوى مغرية مقابل انجاز مصلحة للغير، أن لا يجمع بين عمله وجلب الإعلانات.

أساسيات أخلاقيات مهنة الصحافة

1- الصدق:

هو الدافع لأدبيات التعامل مع (المادة) الإعلامية، فالحقيقة هي المحور المحرك للإعلامي والوصول إليها ليس عن الطرق الملتوية ولا القصيرة المشوبة بما يخدش دقتها وصدقها وواقعيتها، بل يمكن الوصول إليها عن طرق صعبة ولكن سليمة تكون مدعاة السرور وجلب الاطمئنان إلى التميز ومقارنة العمل من شخص إلى آخر في مجال المصدر صحيفة كانت أو إذاعة أو تلفازا، ذلك لان الوسائل الإعلامية تسعى إلى الوصول إلى الحقائق عند الناس أو في واقع الوقائع ضمن بيئتها و زمانها، ولأن الحقائق ليست دوما في متناول من يريدها فلابد من الوصول إلى مصدرها بشتى الطرق وفي ذلك جهد ومشقة.

2- احترام الكرامة الإنسانية:

مما يقتضب عرض الأخبار و الصور بما لا يمس هذه الكرامة جماعية كانت (فئة أو ثقافة أو دين) أو فردية (مثل عرض صورة شخص دون إذنه) إن هذا يقتضي استعمال وسائل قانونية سليمة للحصول على المعلومات، بحيث لا يجوز استعمال أساليب الخداع أو التوريط أو الابتزاز أو التلاعب بالأشخاص (مثل التسجيل أو التصوير الغير قانوني).

3- النزاهة:

وتعني تقديم الخبر والصور بنوع من الحياد وتجنب الخلط بين الأمور مثل الخلط بين الخبر والتعليق أو الإشهار وبين الصالح العام والصالح الخاص (الاعتبارات الذاتية)، كما تفيد النزاهة التجرد من الهوى

والاستقلالية في العمل وعم الخضوع لأي تأثير أو رقابة داخلية (المنشاة) كانت أم خارجية (الجمهور) والضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع أشكالها.

4- المسؤولية:

أي أنه يجب على الإعلامي أن يتحمل مسؤولية التثبّت من صحة أخباره، بمعنى انه لا يجوز نقل أي خبر دون التحقق منه والتحرّي بشأنه والتزام الدقة في معالجته والحذر في نشره.

5- العدالة :

وتفيد بأن المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات كما هم متساوون أمام وسائل الإعلام ، ومن هنا تأتي ضرورة الحرص على أن تكون هذه الوسائل تعبيرا عن فئة أو ثقافة أو جهة دون أخرى، وأن العدالة تقتضي توخي الحكمة في عرض الأخبار والصور والابتعاد ما أمكن عن أساليب المبالغة والتهويل والإثارة الرخيصة.

قواعد السلوك المهني للصحفي

قواعد السلوك المهني تختلف من بلد إلى آخر كما تتباين بدرجة كبيرة في شكلها ونطاقها، في طبيعتها ومصدرها، حيث توجد في بعض البلدان قواعد مختلفة لتنظيم كل من الصحافة والإذاعة و التلفزيون وحتى الاعلام الجديد.. وكثيرا ما تكون هذه القواعد قد وضعها واعتمدها المهنيون من تلقاء أنفسهم بينما في حالات أخرى يفرضها القانون أو مرسوم حكومي وترجى أصول معايير السلوك المهني الواردة في قواعد السلوك القومية والإقليمية إلى مفاهيم قُبِلت إجمالا على الصعيد المحلي والعالمي ولكنها تتجه دوما إلى أن تتخذ صورا وغايات متنوعة من حيث صياغات وتفسير أحكامها. وعليه فإن معظم قواعد السلوك المهني تشير إلى مفاهيم هامة توضح للصحفي ماله وما عليه:

1- ضمان حرية الصحافة والإعلام:

يرى الانجليزي شريدان أنه "خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة، الأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرّية الشخصية ومن حق التصويت على الضرائب على أن نحرم من حرية ا لصحافة وذلك انه يمكن بهذه الحريات وحدها إن عاجلا أم آجلا أن تعيد حريات الأخرى". حيث

تلعب حرية الصحافة دورا كبيرا ليس في الوصول إلى الحقيقة فحسب بل انها تشعر الصحفي بالارتياح والطمأنينة، وتكون بمثابة الغذاء بالقياس إلى أجسام البشر.

2- حرية الوصول إلى مصادر المعلومات:

إن من أهم مطالب الصحفيين الوصول إلى المعلومات الموضوعية، والعمل على بثها ونشرها كما يطالبون بالحق في حرية التعبير عن أرائهم .

3- الدقة والصدق وعدم تحريف الحقائق:

إن الحصول على ثقة القارئ هو أساس الصحافة المتميزة والحق، وبذل كل جهد لضمان أن يكون المحتوى الإخباري للصحيفة دقيقا خاليا من أي تزييف وتغطية جميع الجوانب وتنشر بعدالة.

4- الحق في المعرفة:

يعتبر الحق في المعرفة من بين الحقوق الإنسانية والأساسية للإنسان ويقصد به حق المواطن في معرفة ما يدور في التنظيمات الحكومية ويعتبر حرمان المواطن من هذا الحق حاجز أمام مصداقية الإعلام وصيرورة الديمقراطية، كما أنه يدفع للتساؤل عن حرية الصحافة الحقيقية.

5- الموضوعية وعدم الانحياز:

تعتبر أفضل طريق للوصول إلى الحقيقة النهائية، فالموضوعية هي نقيض الذاتية، ونعني أن يعبر عن الموضوع المراد إيصاله إلى الجمهور من دون تأثر مباشرة بأمور الذات وقضياها واهتماماتها، ولا بالعواطف والتصورات، **فالصحافي الحق يتجرد من أهواءه الحزبية والفكرية، الاجتماعية والسياسية حين يصوغ الخبر.**

6- المسؤولية إزاء الرأي العام وحقوقه:

على الاعلام أن يلعب دورا في الحفاظ على حقوق ومصالح الرأي العام ويكون مسئولا تجاه المكونات المجتمعية والمجتمعات القومية والعرقية والدينية والأمة والدولة والدين والحفاظ على السلم الاجتماعي.

يرى الدكتور مختار تهامي في الصحافة والسلام العالمي "نحن نلقي على عوامل الأسرة الصحافية العالمية مسؤولية ضخمة، ونطالبها باسم شرف المهنة الصحافية، وباسم الإنسانية، وباسم الشعوب التي وقفت فيها واعتمدت عليها أن لا تخون هذه الشعوب في المرحلة الحرجة من تاريخ مجتمعنا الدولي الحديث، بل من تاريخ الجنس البشري بأجمعه، وأن تتقدم إليه بالحقيقة الكاملة عن الأوضاع والتيارات التي تسيطر على مجتمعنا الدولي المعاصر وتتحكم في حياة الملايين، ورفاهيتهم وطمأنتهم دون مجاملة لأحد أو رهبة من أحد".

7- النزاهة والاستقلالية:

إن الاستقلالية عبارة عن معيار أخلاقي مهني متعلق بالسلوك الفردي وعليه استقلالية المهنة ونزاهة العامل في جمع ونشر الأنباء و المعلومات و الآراء على الجمهور، ينبغي مد نطاقها لا لتشمل الصحفيين المحترفين وحدهم، وإنما لتشمل أيضا كل العاملين الآخرين العاملين في وسائل الإعلام الجماهيري .

8- الامتناع عن التشهير والاتهام الباطل والقذف:

الصحفي مطالب بالامتناع عن نشر أي معلومات من شأنها أن تحط من قدر الإنسان أوتُنقِص من اعتباره أو تسيء إلى كرامته وسمعته، فكل منا حياته الخاصة التي يحرص أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير فحياة الناس الخاصة وأسرار عائلته ومشاكلهم الشخصية كلها أمور لا تهم الرأي العام، ولا تعني المصلحة العامة بل إن الخوض فيها **يمس حقا مقدسا من حقوق الإنسان وهو حريته الشخصية** في التصرف والقول والعمل بغير رقيب إلا القانون والضمير، ويترتب على مخالفة هذا المبدأ في بعض الأحيان الوقوع في الجرائم التي ترتكب من خلال الوسائل العلانية **وهي جريمة القذف والسب.**

9- حق الرد والتصويب:

أصبح الحق في الرد والتصويب ضرورة فرضتها الظروف، "كما أنه لا يقتصر على حق الإنسان في الحصول على المعلومات بل يشمل أيضا الحق المرتبط به والمترتب عليه وحقه في إعلام الغير و إكمال المعلومات الناقصة وتصويبها عندما تكون زائفة.

10- احترام السرّية المهنية:

السرية المهنية هي حق وإلزام في الوقت نفسه، وهدفها هو حماية الصحفيين وحرية الإعلام على حد سواء و تيسير الوصول إلى مصادر المعلومات تجنب خداع ثقة الجمهور بعدم إعاقة الصحفي بممارسة مهنته باللجوء إلى أي ضغط أو ترويع أو نفوذ لحمله على تقديم رواية غير صحيحة أو محرّفة عن الحقائق. وهكذا فالصحافي ملزم بأن يمتنع عن نشر المعلومات الزائفة أو غير المؤكدة.

11- العدل والإنصاف:

العدل والإنصاف من السمات الإنسانية وأكثر الأمور ارتباطا بمهنة الصحافة، لأن الصحفي هو العين المبصرة والأذن الصاغية للناس كافة، ولذا عليه أن يكون عادلا ملتزما بالحقائق الفعلية.

12- الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة:

يقصد بالآداب والأخلاق العامة كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية بالمجتمع وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوية وعدم الخروج عليها، أي مواجهة اعتبارات المجتمع على وجوب رعايتها في العلنية على الأقل.

أهداف المواثيق الأخلاقية لمهنة الصحافة

بالرغم من اختلاف الطريقة التي يتم وضع مواثيق الأخلاقيات بها، إلا أنها جميعا تسعى لأهدافهم محددة تتمثل في:

1- **حماية الجمهور**، من أي استخدام غير مسؤول للاتصال أو ضد الأغراض الاجتماعية لها أو استخدامه للدعاية.

2- **حماية القائمين على الإعلام**، من أن يتحولوا بأي شكل من الأشكال إلى قوة لا تقدّر مسؤوليتها أو احتمالية تعرضهم للإذلال أو لأي ضغط أو انتهاك بسبب ممارستهم الخاطئة لمهنة الصحافة.

3- **المحافظة على قنوات الاتصال المفتوحة**، بحيث يصبح الاعلام ذا اتجاهين وذلك بالتأكيد على حق القائمين على الاعلام في الحصول في كل وقت على كل المعلومات عدى الظروف المتصلة بالأمن القومي للبلد دون التوسع في تفسير ذلك بما يجعل في استطاعة الرأي العام ان يعرف الطريقة التي يحكم بها من

جهة وبحيث يكون في إمكانهم التعبير عن آرائهم المؤيدة أو المعارضة، باستمرار من خلال وسائل الاعلام الجماهيرية من جهة أخرى.

أهمية أخلاقيات مهنة الإعلام

يمكن اختزال أهمية أخلاقيات مهنة الصحافة والاعلام في المحاور التالية:

1- الإعلامي الناجح والموضوعي لا يحتاج دائما للقوانين ورقابة الحكومة لتنظيم مهنته فهناك أيضا الدوافع والرقابة الذاتية وأخلاقيات المهنة كضوابط للعمل الإعلامي، فأهمية أخلاقيات المهنة ترجع لكونها تعد بمثابة وجيهات داخلية لقرارات المهني في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها أثناء عمله المهني.

2- أخلاقيات المهنة هي مجموعة من المبادئ والقيم المنظمة لما هو صحيح وموضوعي في العمل الإعلامي، وهي تعتمد على مجموعة منتقاة من البادئ الموجهة للسلوك الأخلاقي، وهذه المبادئ مهمة للمؤسسات الإعلامية خاصة في أوقات الأزمات وتستهدف هذه المبادئ تشكيل ذاتية المؤسسة الإعلامية او الجماعة المهنية.

3- أخلاقيات المهنة الإعلامية تفرض أن الرقابة يجب أن تكون ذاتية والرادع أيضا ذاتي فالإعلامي أو الصحفي ذو الضمير الذي يحرص على انتقاء معلوماته وأخباره من مصادر موثوقة عالية المصداقية بحيث يكسب فيها ثقة الجمهور ، فشعور الإعلامي بالمسؤولية لا يمكن أن يفرض لحكم القانون ، بل تأتي من رقابته الذاتية لنفسه والتزامه بمعايير المهنة الرفيعة،فكلما كان الإعلامي متفانيا في مهنته محبا لها ملتزما بقوانينها حصل على احترام وثقة الآخرين سواء داخل المنشأة (الزملاء والمسؤولين) أو خارجها (الجمهور والمتلقين له ولأعماله).

4- الإعلامي يكون مسؤولا تجاه العديد من الجهات فهو مسؤول بالدرجة الأولى أمام نفسه ومن ثم الجمهور والمعلنين والملاك للوسيلة الإعلامية وزملائه وأخيرا أمام المجتمع.

أنوع مواثيق الشرف المهنية

مواثيق الشرف المهني في الصحافة والاعلام نوعان:

1- **مواثيق إجبارية أو إلزامية:**

وفي هذه الحالة تحمل المواثيق بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معايير للسلوك المهني أو ينتهكونها ويدخل في هذا الاحتقار أو التأنيب العام أو التوقف عن مزاولة المهنة.

2- **مواثيق اختيارية:**

أي تقوم على أساس رغبة واردة من العاملين في مهنة الصحافة بحيث يترتب على موافقتهم عليها التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل وتعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم.

أشكال مواثيق الشرف المهني

1- مواثيق خاصة بوسائل الاعلام جمعيها وهي الصحافة المطبوعة والمرئية والمسموعة والالكترونية والكتب والسينما والمسرح.

2- مواثيق تهتم بجوانب المضمون الاتصالي (التعليمي، الإعلام، التسلية، والإعلان المباشر والممول).

3- مواثيق تتناول وسيلة وأداة بعينها كالصحافة أو الراديو والتلفزيون أو الفيلم أو المسرح أو نظم الاتصال الالكتروني.

4- مواثيق تتناول جانبا او أكثر من جوانب صناعة الاعلام كأن تغطي في الصحيفة مثلا التحرير (الأخبار والأحداث الجارية) والإعلان والتوزيع والترويج.

الإعلام وسلطته السياسية والاجتماعية

هناك بعض الآراء قالت ان أول من أطلق صفة السلطة الرابعة على الصحافة هو الانجليزي أدموندبورك المتوفى عام 1797، عندما اتجه إلى مقاعد الصحفيين في مجلس العموم البريطاني وهو يقول أنتم السلطة الرابعة أو قال توجد سلطات ولكن عندما ينظر الإنسان إلى مقاعد الصحفيين يجد السلطة الرابعة بما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية وسياسية جعلتها جزء من الحياة الديمقراطية. وثمة رأي آخر يقول إن تسمية

الصحافة بالسلطة الرابعة ترجع إلى المؤرخ توماس ماكولاي المتوفى عام 1859 إذ قال إن المقصورة التي يجلس فيها الصحفيون أصبحت السلطة الرابعة في المملكة المتحدة.

وقد تضارب الآراء وخاصة بين رجال القانون حول مفهوم السلطة الرابعة ومدلولها، فسلطة الإعلام لاتعني التشريع والتنفيذ والقضاء كالسلطات المعروفة لأية دولة ولا إعمال سلطة الإعلام تشبه عمل سلطات الثلاث، فهي مهنيا تعمل حسب وظائفها المعروفة وهي على الشكل التالي:-

1- الوظيفة الإخبارية.

2- التوجيه وتكوين المواقف والاتجاهات.

3- زيادة الثقافة والمعلومات.

4- تنمية العلاقات الإنسانية وزيادة التماسك الاجتماعي.

5- لترفيه وتوفير سبل التسلية وقضاء أوقات الفراغ.

6- الإعلان والدعاية.

إذا وظائف الإعلام مختلف كليا عن التشريع والتنفيذ والقضاء، بحسب وظائف الإعلام المعروفة في توفير المعلومة حيث يستفاد كل المجتمع منها بما فيها الحكومة والدولة، حيث هما بالأساس مؤسسات المجتمع الديمقراطي وأحد وسائله المعروفة الصحافة والتي من وظيفتها مراقبة العراقيل والروتين والقرارات السياسية والقانونية لصالح المجتمع بأكمله بأفراده ومؤسساته.

على الإعلام ضخ المعلومات وتحذير المجتمع من المخاطر الخارجية والداخلية المحدقة بالمجتمع ومؤسساته لكي تكتمل سلطته السياسية عليها ووضع تدابير وقائية لتلك المخاطر التي تهدد الدولة والمجتمع على حد سواء، من خلال نشر وإيصال آراء المختصين العلميين لإضعاف وإنهاء تلك المخاطراو تقليلها.

مهنة الصحافة والمسئولية الاجتماعية

إن وسائل الإعلام هي القوة التي تصوغ أكثر من أي قوة أخرى الآراء والأذواق والسلوك، بل المظهر المدني

لجمهور أكثر من60 في المائة من سكان الأرض، فقد أصبح الهدف الأول لوسائل الإعلام في وقتنا الحاضر هو التثقيف وخدمة المجتمع، ولكنها أصيبت بشيء من الانحراف وأصبحت هدفا للاستغلال من طرف أصحاب رؤوس الأموال، ومالت المشروعات الإعلامية نحو إرضاء المشاهدين والقراء متناسية الهدف الأساسي للإعلام. فلكل مجتمع مقوماته الأساسية التي تحرص أن تلتزم الصحافة بها وتترك بعض الأدوار لإحساس كل صحفي بمسؤولياته الاجتماعية وتقديره لظروف المجتمع وخطورة الكلمة وتأثيرها، وفي مثل هذه الرؤية يلتزم الصحفيون بذلك دون أي تشريعات تضعها الدولة، وإنما من خلال مواثيق اختيارية لأخلاقيات المهنة وترى دول أخرى أن لا تستند فقط على الضمير الصحفي وإحساسه الوطني بل الضروري أن تتضمن تشريعاتها وقوانينها الإعلامية بل يلزم الصحفيين للحفاظ على مقومات المجتمع تارة وسلطاتها الدينية أو العلمانية تارة أخرى وتفرض عقوبات على من يخالف ذلك. خاصة بعد استفحال ظاهرة التعصب الذي أدّى عبر التاريخ إلى حروب كلامية أحيانا ودموية أحيانا أخرى فالتعصب يعتبر من بين العناصر اللا أخلاقية التي تؤثر سلبا على توجهات الصحافة، كونها تعمل على تضخيم الأمور بإثارتها للتغيّرات العنصرية أو الطائفية في نشر الأخبار التي تعرّض أمن وسلامة البلد إلى خطر انتهاك المعتقدات أو التعدي عليها، وعدم الالتزام بأخلاقيات المهنة أو ميثاق الشرف المهني أو الانقياد للقانون وغيرها وكلها مخالفات تؤثر على المبادئ و القواعد الأخلاقية لمهنة الإعلام ويجب على الصحفي تفاديها إنصافا للسلام والإنسانية.